مؤتمر العمل الدولي

الاتفاقية ٩٩ Convention 99

اتفاقية بشأن طرائق تحديد المستويات الدنيا للأجور في الزراعة (١)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف ، حيث عقد دورته الرابعة والثلاثين في ٦ حزيران/يونيه ١٩٥١ ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بطرائق تحديد المستويات الدنيا للأجور في الزراعة ، وهي موضوع البند الثامن في جدول أعمال هذه الدورة ،

وإذ عزم على أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد في هذا اليوم الثامن والعشرين من حزيران/يونيه عام واحد وخمسين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية طرائق تحديد المستويات الدنيا للأجور (الزراعة) ، ١٩٥١ :

المادة ١

١ - تتعهد كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تصدق على هذه الاتفاقية باقامة أو الابقاء على جهاز يمكن من خلاله تحديد المعدلات

---

(١) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٥٣.

الدنيا لأجور العمال المستخدمين في المنشآت الزراعية والمهن المرتبطة بها .

٢ ـ لكل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية أن تحدد بحرية ، بعد التشاور مع أكثر المنظمات تمثيلا لأصحاب العمل والعمال المعنيين ، ان وجدت ، المنشآت والمهن وفئات الأشخاص الذين تطبق عليهم طرائق تحديد المستويات الدنيا للأجور المشار اليها في الفقرة السابقة .

٣ ـ يجوز للسلطة المختصة أن تستبعد من نطاق انطباق بعض أو كل أحكام هذه الاتفاقية فئات من الأشخاص الذين تمنع ظروف عملهم انطباق هذه الأحكام عليهم ، ومنهم أفراد أسرة المزارع المستخدمون لديه .

المادة ٢

١ ـ يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاقات الجماعية أو القرارات التحكيمية أن تسمح بدفع جزء من الأجور الدنيا في شكل بدلات عينية في الحالات التي يكون فيها هذا النوع من البدلات مألوفا أو مرغوبا .

٢ ـ في الحالات التي يجوز فيها دفع جزء من الأجور الدنيا في شكل بدلات عينية ، تتخذ تدابير مناسبة تكفل :

(أ) أن تكون هذه البدلات مناسبة للاستعمال الشخصي ومفيدة للعامل وأسرته ،

(ب) أن تكون القيمة المعطاة لهذه البدلات عادلة ومعقولة .

المادة ٣

١ ـ لكل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية الحرية في أن تقرر طبيعة وشكل جهاز تحديد الأجور والأساليب الواجب اتباعها في تسييره ، مع مراعاة الشروط المبينة في الفقرات التالية .

٢ ـ قبل اتخاذ أي قرار ، تجري مشاورات تمهيدية كاملة مع أكثر المنظمات تمثيلا لأصحاب العمل والعمال المعنيين ، ان وجدت ، ومع أي أشخاص آخرين تؤهلهم مهنتهم أو وظائفهم بصفة خاصة لهذا الغرض وترى السلطة المختصة أن من المناسب استشارتهم في هذا الشأن .

٣ ـ يشارك أصحاب العمل والعمال المعنيون في تسيير جهاز تحديد الأجور الدنيا أو يستشارون بهذا الشأن أو يتمتعون بالحق في أن يستمع الى وجهات نظرهم ، وذلك بالطريقة والى المدى اللذين قد تحددهما القوانين أو اللوائح الوطنية وعلى أساس المساواة الكاملة في جميع الأحوال .

٤ ـ تكون المعدلات الدنيا للأجور التي يتم تحديدها ملزمة لأصحاب العمل والعمال المعنيين ولا يجوز تخفيضها .

٥ ـ يجوز للسلطة المختصة أن تسمح ، عند الضرورة ، باستثناءات من الالتزام بالمعدلات الدنيا للأجور في بعض الحالات المنفردة لمنع تضاؤل فرص استخدام العمال المعوقين بدنيا أو عقليا .

المادة ٤

١ ـ تتخذ كل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية ما يلزم من تدابير لضمان اطلاع أصحاب العمل والعمال المعنيين على المعدلات الدنيا النافذة للأجور ، وضمان ألّا تقل معدلات الأجور المدفوعة عن هذه المعدلات في حالة انطباقها ؛ وتتضمن هذه التدابير ما يكفل الاشراف والتفتيش وتوقيع الجزاءات بالقدر اللازم والمناسب للظروف السائدة في الزراعة في البلد المعني .

٢ ـ يحق لأي عامل تنطبق عليه المعدلات الدنيا وتقل معدلات الأجور التي يتقاضاها عن هذه المعدلات أن يسترد فروق الأجر التي لم تدفع له ، وذلك عن طريق الاجراءات القضائية أو غيرها من الاجراءات المناسبة خلال المهلة الزمنية التي قد تحددها القوانين أو اللوائح الوطنية .

المـادة ٥

على كل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية أن ترسل كل سنة الى مكتب العمل الدولي بيانا عاما يبيّن أساليب تطبيق هذه الطرائق ونتائجها ، كما يبيّن بايجاز مهن العمال المشمولين وأعدادهم التقريبية ، والمعدلات الدنيا المحددة للأجور ، وأهم الشروط الأخرى المقررة فيما يتعلق بالمعدلات الدنيا ، إن وجدت .

المـادة ٦

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها .

المـادة ٧

١ ـ لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام تصديقاتها .

٢ ـ ويبدأ نفاذها بعد مضي إثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديق دولتين عضوين لدى المدير العام .

٣ ـ ويبدأ بعدئذ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لأي دولة عضو بعد مضي إثني عشر شهرا على تسجيل تصديقها .

المـادة ٨

١ ـ تحدد الاعلانات التي ترسل الى المدير العام لمكتب العمل الدولي وفقا للفقرة ٢ من المادة ٣٥ من دستور منظمة العمل الدولية ، ما يلي :

(أ) الأقاليم التي تتعهد الدولة العضو المعنية بتطبيق أحكام الاتفاقية عليها دون تعديل ،

(ب) الأقاليم التي تتعهد الدولة العضو المعنية بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية عليها بعد ادخال بعض التعديلات ، وتعطي كذلك تفاصيل هذه التعديلات ،

(ج) الأقاليم التي تكون الاتفاقية غير قابلة للتطبيق عليها ، وتبيّن في هذه الحالة أسباب ذلك ،

(د) الأقاليم التي ترجىء الدولة العضو المعنية اتخاذ قرار بشأنها ، الى أن تنتهي من دراسة موقفها بصدد هذه الأقاليم .

٢ ـ تعتبر التعهدات المشار اليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة ١ من هذه المادة جزءاً لا يتجزأ من التصديق ، وتكون لها قوة التصديق .

٣ ـ يجوز لأي دولة عضو باعلان لاحق أن تلغي في أي وقت ،كليا أو جزئيا ، تحفظها الذى أبدته في إعلانها الأصلي وفقا للفقرات الفرعية (ب) أو (ج) أو (د) من الفقرة (١) من هذه المادة .

٤ ـ يجوز لأي دولة عضو ، في الوقت الذى تكون فيه الاتفاقية قابلة للنقض عملا بأحكام المادة ١٠ ، أن تبلّغ المدير العام باعلان جديد يعدل فيما سبق ، أحكام أى اعلان سابق ، ويبيّن الحالة السائدة فى الأقاليم التى تحددها .

المادة ٩

١ ـ تبيّن الاعلانات المبلغة الى المدير العام لمكتب العمل الدولي وفقا للفقرتين ٤ و ٥ من المادة ٣٥ من دستور منظمة العمل الدولية ، ما إذا كانت أحكام هذه الاتفاقية ستطبق في الاقليم المعني دون تعديل أو بعد ادخال تعديلات ؛ واذا ذكر الاعلان أن أحكام الاتفاقية ستطبق بعد اجراءات تعديلات ، يجب أن تذكر تفاصيل هذه التعديلات .

٢ - يجوز للدولة العضو أو الدول الاعضاء أو السلطة الدولية المعنية ، في أي وقت ، أن تتخلى كليا أو جزئيا ، باعلان لاحق ، عن الحق في اللجوء الى أي تعديل وارد في إعلان سابق .

٣ - يجوز للدولة العضو أو الدول الاعضاء أو السلطة الدولية المعنية في أي وقت تكون فيه الاتفاقية قابلة للنقض عملا بأحكام المادة ١٠ ، أن تبلغ المدير العام باعلان يعدل فى غير ما سبق ،أى أحكام اعلان سابق ، وتبين الوضع الحالى بالنسبة لتطبيق الاتفاقية.

المـادة ١٠

١ - يجوز لكل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ولم تستعمل الحق أثناء السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى ، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية لدى انقضاء كل فترة من عشر سنوات وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه المادة .

٢ - كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ، ولم تستعمل الحق في النقض المنصوص عليه في هذه المادة أثناء السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى ، وبعدئذ يجوز لها ان تنقض هذه الاتفاقية لدى انقضاء كل فترة من عشر سنوات وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه المادة .

المـادة ١١

١ - يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الاعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل كل التصديقات والاعلانات والنقوض التي أبلغته بها الدول الاعضاء في المنظمة .

٢ - يلفت المدير العام انتباه الدول الاعضاء في المنظمة ، عند اخطارها بتسجيل التصديق الثاني الذى أبلغ به ، الى التاريخ الذى يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية .

المـادة ١٢

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بابلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات والاعلانات ووثائق النقض التي سجلها طبقا لأحكام المواد السابقة ، كيما يقوم الأمين العام بتسجيلها وفقا لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

المـادة ١٣

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية ، كلما تراءت له ضرورة لذلك ، وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر .

المـادة ١٤

١ ـ إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كليا أو جزئيا ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك :

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو للاتفاقية الجديدة المراجعة قانونا ، وبغض النظر عن أحكام المادة ١٠ أعلاه ، النقض المباشر للاتفاقية الحالية ، شريطة بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ،

(ب) ابتداء من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ، يقفل باب تصديق الدول الأعضاء للاتفاقية الحالية.

٢ ـ تظل الاتفاقية الحالية في جميع الأحوال نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقت عليها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة .

المـادة ١٥

النصّان الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية .